الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية

عدد القضية : 54147

تاريخ الحكم: 15 ماي 2014

تلخيص القاضي السيدة

حكـــــم شخصـــــي

الحمد لله

باسم الشعب التونسي

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها المنعقدة يوم الخميس 15 ماي 2014 برئاسة السيد وكيل الرئيس ،وعضوية القاضيين السيدين و الممضين عقبه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حكم الآتي بيانه:

المدعي : ، القاطن محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ المحامي الكائن مكتبه بنهج عمارة الحربي القيروان.

من جهة

والمدعى عليها: ، قاطنة بتقسيم السبوعي قرب المنصورة بالقيروان.

نائبتها الاستاذة المحامية بالقيروان.

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة في 02 /01/ 2014 والمبلغة بواسطة عدل التنفيذ بالقيروان الأستاذ حسب محضره عدد 15046 المتضمن التنبيه على المدعى عليها للحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 24 /01/ 2014 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدها والآتي بيان موضوعها:

موضـوع الدعـــــــوى

يعرض المدعي أنه متزوج بالمدعى عليها بمقتضى عقد زواج شرعي بتاريخ 1992/08/29 وتم البناء ولم ينجبا ابناء الا أن الحياة الزوجية ساءت بينهما ولم يعد هناك تواصل بينهما لاختلاف الطباع الأمر الذي اضطره للقيام بهذه القضية

01

لطلب الحكم بايقاع الطلاق بينه وبين المطلوبة للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة عقد زواجهما وبدفاتر حالتهما المدنية.

الاجـــــــراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد ونشرت القضية بطوريها الصلحي والحكمي.

حيث نشرت القضية بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء وفيها حضر نائب المدعي بعد تقديمه توكيل خطي معرف بالامضاء عليه وصرح بانه تعذر على منوبه حضور الجلسة لتواجده خارج البلاد وسيسعى في احضاره بالجلسة المقبلة ولم تحضر المدعى عليها وتتالى نشر القضية لثلاث جلسات صلحية لم يحضر المدعي وحضرت المدعى عليها وتمسكت برفضها في ايقاع الطلاق مؤكدة انها انجبت من المدعي عدة ابناء بلغوا سن الرشد وقد تطلقا في بداية السبعينات وعاود الزواج بها .

وحيث تقررالزام المدعي بالانفاق على زوجته المدعى عليها بحساب مائة دينار شهريا بداية من تاريخ القيام في 2014/01/02 .

وحيث أحيلت القضية على الجلسة الحكمية المعينة ليوم 2014/04/15 وبها حضر الاستاذ عن الاستاذ وطلب ارجاع القضية للطور الصلحي في اقرب موعد وحضرت المدعي ولاحظ انه يتمسك بطلب ايقاع الطلاق للمرة الثانية وحضرت الاستاذة واعلنت نيابتها عن المدعى عليها وطلبت التأخير للاطلاع واحتياطيا ارجاع القضية للطور الصلحي، فقررت المحكمة حجز القضية للجلسة المبين تاريخها بالطالع للمفاوضة والتصريح بالحكم، وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا.

المستـــــــنـــــــدات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث قدم المدعي تأييدا لدعواه مضمون زواج وعدد 02 مضامين ولادة.

المحـــــــكمـــــــة

- في الطلاق:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين المتداعيين للمرة الثانية بعد البناء انشاءا من الزوج عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 31 من م أ ش .

وحيث انه بالرجوع الى مظروفات ملف قضية الحال يتبين ان المدعي لم يحضر بالجلسات الصلحية وحضرت المدعى عليها فقط.

02

وحيث وحيث استقر فقه القضاء على انه اذا لم يحضر طالب الطلاق للجلسة الصلحية رفضت دعواه في الطلاق وليس له ان ينيب عنه محاميا في هذا الامر لأن الصلح يتعلق بذات الزوجين وغير قابل للنيابة.

وحيث اتجه تبعا لما سبق ذكره الحكم برفض الدعوى.

<u>في المصاريف القانونية:</u>

حيث تحمل المصاريف القانونية على المدعي عملا بأحكام الفصل 128 م م م ت.

<u>لذا ولهذه الأسباب</u>

قضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحرر بتاريخه